الهدايا الترغيبية على السلع والخدمات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

الهدايا الترغيبية على السلع والخدمات - دراسة فقهية مقارنة

مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

الايميل الجامعي: medhatAbdelhamed.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذه الدراسة تهدف لبيان أراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم الهدايا الترغيبية على السلع والخدمات. وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة اشتملت على: أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث. أما المبحث الأول فتناول: التعريف بالهدية وبيان مشروعيتها وحكم قبول الهدية. وتناول المبحث الثاني الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية وبيان أنواعها. وتناول المبحث الثالث: التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية. أما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، واعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: الهدية، الوعد، الهدايا الترغيبية، الهدايا التذكارية، الهدايا الترويجية، الهدايا النقدية، الهدايا الإعلانية.

Incentive gifts on goods and services
A comparative jurisprudential study

Medhat Abdul Aziz Abdul Hakam Abdul Hamid

Lecturer of comparative jurisprudence at Faculty of Sharia and Law in Cairo، Al-Azhar University

Email: medhatAbdelhamed.12@azhar.edu.eg

Abstract

This study aims to indicate the views of contemporary jurists and scholars on the ruling of incentive gifts on goods and services. The research included an introduction، three themes، and a conclusion. The introduction included the reasons of choosing this subject، the research problem، the method used in it، and the research plan. The first theme addressed the definition of the gift، clarifying its legitimacy، and the ruling of accepting a gift. The second theme addressed the Sharia controls for incentive gifts and an indication of its types. The third addressed the jurisprudential adjustment of the types of incentive gifts. As for the conclusion، it included the main results obtained. In this research، I adopted the comparative approach.

Keywords: gift, promise, incentive gifts, souvenirs, promotional gifts, cash gifts, advertising gifts.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم، فمقصودها أن تحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم.

وتقوم الشريعة على تسهيل أحوال العباد وتيسيرها في كل زمان بما يحفظ عليهم مصالحهم ويدفع المفاسد عنهم؛ لذلك كان علم مقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي، بصفته منهجاً في قراءة النص الشرعي، يسعى إلى بيان الغايات الكبرى من التشريع الإسلامي، وضابطاً حيوياً تؤول إليه جميع الأحكام الشرعية فيما يستجد من قضايا معاصرة في حياة البشرية، ومن هنا يأتي الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية للتوعية والتجديد وبعث الحيوية في الفقه الإسلامي، للتصدي لمستجدات العصر التي تحيط بالأمة في زمن اختلطت فيه المصالح بالمفاسد وتكالبت على الإسلام وتعاليمه قوى الشر، فالمقاصد ليست – فحسب- أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها أيضاً أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، **وفي هذا يقول الإمام الشاطبي** – -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-- "فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١ ح٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢ ح١٠٣٧).

يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام"(١).

فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقُها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها، كانت معيناً لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسحُ باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومع التطور المعاصر في مجال المعاملات المالية وجدت بعض العقود والمعاملات المالية الحديثة التي لابد للمسلم من التفقه فيها؛ خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو من يعمل في التجارة، أو من يحتاج إلى التعامل بهذه المعاملات حتى لا يقع في الربا والحرام، وقلما ينفك إنسان عن بيع أو شراء، فالبيوع تتم على مستوى الأفراد والجماعات والدول، لكن هذا التفقه يتأكد على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنه كان يُخْرِجُ من الأسواق من ليس بفقيه، ويقول: "**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى**"(٢). ولهذا فإن دخول المسلم في التجارة من دون معرفته للحلال والحرام خطر عظيم على دينه، فقد يقع في الربا من حيث لا يشعر، والربا أعظم في الإثم من الزنا وشرب الخمر؛ فقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ**

(١) الموافقات للشاطبي (٣١٩/١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ، كتاب آداب الكسب والمعاش (٦٤/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٣٥٦/٥).

زَنْيَةً»[١].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك بن أنس – - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- -، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر!!، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوفَ ابن آدم أشرُ من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم أر شيئاً أشر من الربا[٢]؛ لأن الله أذن فيه بالحرب[٣].

وقد اعتنى فقهاؤنا- رحمهم الله- بأبواب المعاملات عناية فائقة، فأصلوا لها من الأصول والقواعد ما يحكم أي معاملة جديدة أو مستحدثة، ومن المعاملات الحديثة التي انتشرت في زماننا الهدايا الترغيبية الترويجية التي تقدمها بعض الشركات والمؤسسات لكل من يرغب في الشراء منهم على سبيل الجذب والاستقطاب لهولاء العملاء، وأصبحت لها رواجاً كبيرا في عصرنا الحاضر، وأداة من أدوات الترويج والتسويق للسلع والمنتجات المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن قضايا الهدايا الترغيبية تعتبر عاملاً من عوامل النشاط وحركة المعاملات

---

(١) **الحديث في:** مسند الإمام أحمد، تتمة مسند الأنصار، من حديث عبد الله بن حنظلة (٢٨٨/٣٦ ح٢١٩٥٧)، المعجم الأوسط للطبراني (١٢٤/٣ح٢٦٨٢)، واللفظ لأحمد، **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد (١١٧/٤): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٣٦٤/٣).

(٣) يقصد قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

التجارية والاقتصادية وتلتقي مع مقصد رواج المال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

٢- الوقوف على آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه القضية وإظهار الراجح منها.

٣- تعلق هذه القضية بمقصد خاص للشريعة الإسلامية في المعاملات، ألا وهو رواج المال أو تداول المال.

٤- الإسهام في إيجاد حلول فقهية من خلال التراث الفقهي للأئمة الأعلام، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة التي تتواكب مع التطور المالي والاقتصادي الذي يعيشه الناس.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات، أهمها:

ما حكم قبول الهدايا في الفقه الإسلامي؟ وهل الوعد ملزم ديانة وقضاء أم لا؟ وما هي الهدايا الترغيبية وأنواعها وصورها المختلفة؟ وما هو التكييف الفقهي لهدايا التذكير بالنشاط وإقامة العلاقات الطيبة بين العملاء والباعة؟ وما التكييف الفقهي للهدايا الموعود بها قبل الشراء؟ وألا يكون المشتري موعداً بالهدية قبل الشراء؟ وما حكم الهدايا النقدية؟ وما حكم الهدايا الإعلانية؟ وما الآثار المترتبة على تكييف كل صورة من هذه الصور على البائع والمشتري؟.

منهج البحث:

سأحاول أن يكون البحث سهل التناول محتوىً وأسلوباً، وأتبع في هذه الدراسة بإذن الله تعالى على المنهج المقارن، وأعتمد في بحث المسائل الخطوات التالية:

١- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة المعروضة للبحث، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها، ويكون عرض المسألة كما يلي:

- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

- ذكر الأدلة على كل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الواردة عليها.

- ذكر القول الراجح منها مراعياً في ذلك روح الشريعة والمقصد من التشريع وليس ظواهر النصوص فقط، وعند الترجيح في المسائل المعاصرة، فإني أبحث أولاً عن ترجيح لأحد العلماء المعاصرين، أو المجامع الفقهية المعنية بدراسة النوازل المعاصرة، مشفوعاً بذكر مستندهم في الترجيح الذي يراعي مقاصد الشريعة والغاية من التشريع، فإن لم أجد قلت برأيي متوكلاً على الله تعالى، معتمداً طرق الترجيح المعروفة، وأعبر عن الترجيح بعبارات مختلفة مثل: والذي تطمئن إليه النفس، والذي أميل إليه، أو يميل إليه القلب[1]، ويترجح القول،.... ونحوها.

٢- أذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.

٣– أشير إلى مواطن الإجماع حيث وجد، معتمداً في ذلك على كتاب الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، أو توثيق الإجماع من كتب الخلاف مثل: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد أو الذخيرة للقرافي، والحاوي

---

(١) ومثل هذه العبارات وردت في كلام الفقهاء، فمثلا قال ابن عابدين الحنفي: "**والذي يميل إليه القلب** عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم". حاشية ابن عابدين (٥٦٤/١). وجاء في الغرر البهية شرح التحفة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري (٢٥١/١): الظاهر أن المؤذن الثقة العارف سواء كان في صحو أو غيم في مرتبة الاجتهاد، وهذا هو الذي سمعته من مشايخنا حتى من الشيخ البجيرمي أهـ **وهو الذي يميل إليه القلب.**

للماوردي أو المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم.

٤ – أُبين ما أراه محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ الغريبة من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.

٥– أعزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٦– أعزو الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما ففيهما غنية؛ لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ-.

٧ – أترجم في الهامش لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ-، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة، والعلماء المشهورين.

٨ – أضع خاتمة للبحث تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

٩ – أثبت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.

١٠ – أضع في النهاية فهرساً للمراجع، وفهرساً للموضوعات.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التعريف بالهدية وبيان مشروعيتها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان مشروعية الهدية.

المطلب الثالث: حكم قبول الهدية

المبحث الثاني الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية وبيان أنواعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية

المطلب الثاني: أنواع الهدايا الترغيبية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للهدايا التذكارية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للهدايا الترويجية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للهدايا النقدية.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للهدايا الإعلانية (العينات).

المبحث الأول
التعريف بالهدية وبيان مشروعيتها
المطلب الأول
تعريف الهدية لغة واصطلاحاً

الهدية في اللغة:

هي المال الذي أتحف وأهدي لأحد إكرامًا له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكرامًا وتوداً، فالمال هدية(١).

الهدية في الاصطلاح:

جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة؛ لأنها نوع من الهبة.

وعرفوا الهدية بأنها: تمليك عين في حال الحياة بغير عوض بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة(٢).

أما تعريف الهبة في اللغة:

إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبة، كما يقال: وهب الله فلاناً ولداً صالحاً(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾ (٤).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١٥)، مختار الصحاح للرازي (ص٣٢٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٣٦/٢). مادة (هـ د ي).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٨٧/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٩/٤، ١٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٤١/٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د/ نزيه حماد (ص٤٦٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٧/٦)، المصباح المنير (٦٧٣/٢). مادة (و هـ ب).

(٤) [مريم:٥، ٦].

الهبة في الاصطلاح: هي تمليك المال في حال الحياة بغير عوض[١].

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملك محتاجا لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، وإن ملكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة. والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس[٢].

قال الإمام البهوتي[٣]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي العطية. ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها، أي: أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٥]: "والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع

---

(١) انظر: تحفة للفقهاء للسمرقندي (١٥٩/٣)، المبسوط للسرخسي (٤٧/١٢، ٤٨)، العناية للبابرتي (١٩/٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠١/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٤١/٦)، المحلى لابن حزم (٥٦/٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٤١/٦)، الموسوعة الكويتية (٢٥٣/٤٢).

(٣) **البهوتي**: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وله كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. وتوفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٢٦/٤).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٤).

(٥) **ابن حجر**: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة الحديث، أصله من عسقلان، ولد ٧٧٣هـ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وتصانيفه كثيرة جليلة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة. يراجع: البدر الطالع للشوكاني (٨٧/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥٢)، الضوء =

الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض"[١].

تعريف الهدية الترغيبية في اصطلاح الاقتصاديين:

هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة أو تشجيعاً أو تذكيراً أو ترويجاً[٢].

وعرفها آخرون بأنها: كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع، أو الخدمات وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده[٣].

الفرق بين تعريفي الفقهاء والاقتصاديين للهدية:

يتبين من التعريفين أن الهدية أوسع عند أهل التسوق مدلولاً منها عند الفقهاء، فالاقتصاديون أدخلوا في الهدية الخدمات، بخلاف الفقهاء، فعلى سبيل المثال: إن ما تقدمه بعض محلات تغيير زيوت السيارات أو غسلها من بطاقات عند كل غسله أو تغيير، على أنه إذا اجتمع عدد معين من هذه البطاقات، حصل الجامع على غسله مجانية أو فحص مجاني، أو غير ذلك من الخدمات، فهذا الحافز الترغيبي هدية عند الاقتصاديين[٤].

=
اللامع للسخاوي (٣٦/٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٥).

(٢) الحوافز التجارية التسويقية، د/ خالد بن عبد الله المصلح (ص٦٧)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د/ خالد بن على المشيقح (٣٥٨/٤) ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر– الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، مقرر الفرقة الثالثة، أصول الدين (ص٩٨).

(٤) الهدايا الترغيبية دراسة فقهية معاصرة، د/ ليلى حسن الزوبعي- جامعة بغداد، كلية العلوم
=

أما عند الفقهاء: فلا يدخل ذلك في مسمى الهدية عندهم؛ لأن الهدية في اصطلاحهم تمليك عين من غير عوض، والخدمة ليست عيناً، بل منفعة، فهدية الخدمة حقيقتها عند المالكية والشافعية والحنابلة هبة منفعة[١]، وعند الحنفية عارية أو إباحة نفع؛ لأن هبة المنافع عندهم لا تكون إلا عارية[٢].

الإسلامية (ص١٩٧).

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦١/٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١١٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٦٤/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٥/٧).

المطلب الثاني
بيان مشروعية الهدية

مشروعية الهبة والهدية:

اتفق الفقهاء على مشروعية الهدية والهبة واستحبابها(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب، قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء(٣).

ثانياً: من السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»(٤).

---

(١) انظر: تحفة للفقهاء للسمرقندي (١٥٩/٣)، المبسوط للسرخسي (٤٧/١٢، ٤٨)، العناية للبابرتي (١٩/٩)، شرح الخرشي (١٠١/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤١/٦)، المحلى لابن حزم (٥٦/٨).

(٢) [النساء: ٤].

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤/٥).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (١٥٣/٣ح٢٥٦٦)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل (٧١٤/٢ح ١٠٣٠). (لا تحقرن) لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة، فتمتنع منها. (فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها، وقيل: هو عظم قليل اللحم، والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير، وخص النساء بالخطاب؛ لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك. يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٥)، شرح النووي على مسلم (١١٩/٧، ١٢٠).

وجه الدلالة من الحديث: حث الحديث على الصدقة والتهادي، والمتاحفة، بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها، لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون، ولأن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمئونة، وأسهل على المهدي لاطراح التكلف[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا وفي شيء يسير[٣].

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»[٤].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[٥].

---

(١) يراجع: التمهيد لابن عبد البر (٣٠١/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٥)، سبل السلام للصنعاني (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (١٥٣/٣ ح٢٥٦٨). (الكراع) كراع الشاة وهو ما دون الكعب ومستدق الساق، وهو شيء حقير، فأشار -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالكراع إلى إجابة الدعوة ولو على شيء قليل، وقبول الهدية وإن قَلَت. يراجع: فتح الباري (٢٤٥/٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤١٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (١٥٧/٣ح٢٥٨٥). أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية. فتح الباري لابن حجر (٢١٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية (ص٣٠٦ح٥٩٤)، ومسند أبي يعلى (٩/١١ح٦١٤٨)، المعجم الأوسط للطبراني (١٩٠/٧ح٧٢٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس (٢٨٠/٦ح١١٩٤٦)، واللفظ لهم

وأما الإجماع: فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ونقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم كابن المنذر(١)، وابن رشد(٢). والمرغيناني(٣)، والشربيني(٤)، وغيرهم(٥).

جميعاً من حيث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التخليص (١٦٣/٣).

(١) **ابن المنذر** هو: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وابن المنذر وإن ذكر في طبقات الشافعية إلا أنه يعد من المجتهدين، توفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح. يراجع: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤).

(٢) **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفيلسوف الشهير بابن رشد الحفيد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ونشأ بها ودرس الفقه وبرع فيه، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، من مصنفاته: "الضروريّ" في المنطق، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، توفي سنة٥٩٥هـ. الديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٧/٢، ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٣١٨/٥ وما بعدها).

(٣) **المرغيناني:** هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي الهداية، والبداية في المذهب. وكان من أوعية العلم، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ٥٩٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٢/٢١).

(٤) **الشربيني**: هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي. توفي ثاني شعبان سنة ٩٧٧هـ. الأعلام للزركلي (٦/٦، ٧).

(٥) يراجع: الإجماع لابن المنذر (ص١١٣)، تحفة للفقهاء للسمرقندي (١٥٩/٣)، والمبسوط للسرخسي (٤٧/١٢، ٤٨)، الهداية للمرغيناني (٢٢٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٣/٤)، شرح الخرشي (١٠١/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤١/٦)، المحلى لابن حزم (٥٧/٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٤٥/٨).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً أو عبداً على غير عوض، ملك نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وقبضه، بدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازه، أن الهبة له تامة"[١].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١١٣)، ويراجع: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن القطان (١٨٥/٢).

المطلب الثالث

حكم قبول الهدية

اتفق الفقهاء على مشروعية قبول الهدايا إذا لم يقم مانع شرعي إلا أنهم اختلفوا هل قبول الهدية واجب أم مستحب؟ وذلك على قولين:

القول الأول: استحباب قبول الهدية، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: وجوب قبول الهدية إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس، وبه قال ابن حزم الظاهري(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على استحباب قبول الهدية بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب، استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(٧).

وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح أكل ما تهبه المرأة زوجها من صداقها، فأمره بالأكل، وهو غالب ما يقصد من المال، فدل على مشروعية قبول الهدية والهبة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٧/٦)، الاختيار للموصلي (٤٨/٣).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢١)، حاشية الصاوي (١٣٩/٤).
(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٥/٥).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤١/٦)، الفروع لابن مفلح (٤٠٥/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٤).
(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٥٦/٨).
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٠٥/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٤).
(٧) [النساء: ٤].

وأن الشارع قد رغب في ذلك[١].

ثانياً: من السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بعدة أدلة:

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيراً وفي شيء يسير[٣].

الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن قبول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، فقبول الهدية سنة؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغله لتعود العداوة محبة والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به لأن النفوس جبلت عليه، وكان أكل الهدية شعاراً له صلى الله عليه وسلم، وأمارة من أماراته ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه؛ لأنها أوساخ الناس وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد أو منة[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (١٥٣/٣ح٢٥٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤١٤/٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (١٥٧/٣ح٢٥٨٥).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (١٦٨/٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٣/٨)، سبل السلام للصنعاني (١٣٢/٢).

الثالث: الأدلة التي ذكرت سابقاً في مشروعية الهدية وحملها على استحباب قبول الهدية.

الرابع: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رد الهدية التي صيدت له، لأنه كان محرماً، فدل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا؛ فدل على أن هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبول الهدية ما لم يقم مانع شرعي، وهنا كان الإحرام مانعاً[٣].

قال ابن حجر: "وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف – يقصد البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى- من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي"[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب قبول الهدية إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس بأدلة من السنة:

---

(١) **الصحابي الجليل الصعب بن جثامة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، من بني عامر بن ليث، وهو أخو مسلم بن جثامة، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بْن عَبْد اللَّهِ بن يعمر الشداخ بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بْن عبد مناة بْن كنانة، الكناني الليثي، أمه زينب بنت حرب ابن أمية، أخت أَبِي سفيان، وحالف جثامة قريشًا. وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، ومات في خلافة أبي بكر الصديق. روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرميّ. الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧٣٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الحج، بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (٣/١٣ح١٨٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠ح ١١٩٣). (الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة سميت بذلك لتبوء السيول بها. (بودان) موضع بين الأبواء والجحفة. (ما في وجهه) أي من الكراهية والحزن. (حرم) محرمون ويمتنع علينا أخذ الصيد].

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/٦٢٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٤، ٢٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤).

الأول: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، قَالَ حَكِيمٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى تُوُفِّيَ[1].

الثاني: عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**[2] **وَلاَ**

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢/١٢٣ح١٤٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢/٧١٧ح ١٠٣٥). (خضرة حلوة) كالفاكهة الخضرة في المنظر، الحلوة في المذاق، ولذلك ترغبه النفوس، وتميل إليه وتحرص عليه. (بسخاوة نفس) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي. (بورك له فيه) كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته. (بإشراف نفس) بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه. (كالذي يأكل ولا يشبع) لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه. (لا أرزأ) لا أنقص ماله بالطلب والمعنى لا آخذ. (الفيء) ما أخذ من الكفار من غير قتال.

(٢) والإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك، وتقدير جواب الشرط: فليقبل، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين – المسألة وإشراف النفس- فليقبل، وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال؛ لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى =

سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -صلى الله عليه- أمر عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف نفس ولا مسألة، فدل على وجوب قبول الهدية، ونهى حكيم بن حزام عن أخذه المال بإشراف نفس أو مسألة فدل على حرمة القبول في هذه الحالة[٢].

ونوقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث دل على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر حكيم ابن حزام على أن لا يقبل من أحد شيئاً ولم ينكر عليه ذلك، فدل على جواز رد الهدية.

الوجه الثاني: أن الأمر الوارد في حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري[٣] أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "خذه" أمر ندب، فلا يكون فيه دليل على

الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس، فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه، فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا. فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/٣).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢ح١٤٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢ح ١٠٤٥).

(٢) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٥٥٥/١)، نيل الأوطار للشوكاني (١٩٣/٤، ١٩٤).

(٣) **الطبري**: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير غالب، إمام المفسرين، ولد بآمل بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، أحد أئمة العلم، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وأشهر مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري، وتاريخ الأمم والملوك. توفي سنة ٣١٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٧/١٤ وما بعدها)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٩٥)، طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودي المالكي (١١٠/٢).

الوجوب[١].

الوجه الثالث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأخذ المال لكونه عمل له عملاً فأعطاه عمالته، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: فهذا الحكم في العطايا التي تكون من بيت المال، والتي يقسمها الإمام[٢].

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن رد الهدية، فدل ذلك على وجوب قبولها[٤].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بما ورد في حديث حكيم بن حزام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو حجة في جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف نفس.

الوجه الثاني: أن النهي في هذا الحديث للكراهة وليس للتحريم؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، والهدية لا تتعين لذلك، بل يحصل ذلك بغيرها، فدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم كما هو قول جمهور أهل العلم[٥].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٣٨/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٣).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٣٨/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦/٤ح٢١٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٦ح٣٨٣٨)، البخاري في الأدب المفرد (ص٨٥ح١٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/٩ح٥٤١٢)، صحيح ابن حبان (٤١٢/١٢ح٥٦٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩/٨ح٣٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/١٠ح١٠٤٤٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٤، ١٤٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٩/٨ح٣٠٣١).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٣/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/١).

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها فإن الذي تطمئن إليه النفس هو ترجيح قول جمهور الفقهاء باستحباب قبول الهدية لقوة أدلتهم والرد على أدلة المخالف، ولأن القول بالاستحباب فيه جمع بين الأدلة، وإعمالاً لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال إحداهما[١]، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/١٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٨).

المبحث الثاني
الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية وبيان أنواعها

المطلب الأول
الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية

إن الأصل في الهدايا الترغيبية الحل إذا روعي فيها الضوابط الشرعية الآتية[١]:

الأول: أن يكون ذلك عن رضا وطيب نفس من العاقدين، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٢]، ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٣].

قال ابن العربي: هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٤]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[٥].

الثاني: ألا توقع في الربا، وذلك بألا تكون في بيع ربوي الجنس بجنسه، لأن بيع الجنس بجنسه ومعه شيء من غير جنسه من صور الربا، وهي مسألة يسميها الفقهاء: مد عجوة ودرهم، ويمثلون لها بصاع بر بصاع بر ودرهم.

وعلة تحريم هذه المعاملة: الربا، لأن الأصناف التي يجري فيها الربا، يشترط إن كانت جنساً بجنس: التماثل في القدر، والتقابض في المجلس، وإن كان بيع الجنس

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ دبيان بن محمد الدبيان (٣٢١/٤).

(٢) [النساء:٢٩].

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٣٠٥/٣ح٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٤١/١١ح٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦ح١١٠٧٥). وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة (١٣٨/٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١).

مما يجري فيه الربا، فإنه يشترط فيه التقابض في المجلس، ويجوز فيه التفاضل[١].

قال الإمام النووي: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير"[٢].

الثالث: أن تكون المعاملة خالية من القمار والمخاطرة، والغرر الفاحش، والخداع والتدليس[٣].

الرابع: ألا يؤدي ذلك إلى التغرير بالمشترين كأن يرخص سلعة، ويزيد في أسعار السلع الأخرى عن سعر السوق.

الخامس: ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالسوق وصغار المستثمرين.

السادس: أن تكون الحوافز مما أباح الله، فلا يضع حوافز تؤدي إلى الوقوع في الحرام، من ذلك صرف تذاكر للمراهقين والمراهقات للسفر إلى بلاد الكفار، أو توزيع أفلام ساقطة، أو مجلات خليعة، أو الدخول في الحفلات المختلطة، أو غيرها من المحرمات.

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د/ عمر بن عبد العزيز المترك (ص١٤٢، ١٤٣)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي (ص٣٤٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١١).

(٣) جاء في القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة ما نصه:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابه غنم محتمل، وقد **نهى النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عن بيع الغرر** كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٥٣).

السابع: أن يكون التاجر ملتزمًا ببذل ما وعد؛ لأن هذه العدة جزء من المعاوضة لا يجوز الخروج منها، أو التحايل على إسقاطها؛ لأن التاجر عندما وعد ببذل هذه الحوافز لا يبذلها هدية للمشتري أو إحسانًا عليه، وإنما كان الغاية منها والباعث عليها ترويج السلع، وإغراء الناس في الشراء، وهذا يلحقها بعقود المعاوضات لا عقود التبرعات؛ لأن التبرع والهبة إذا رتب على عمل خرج من كونه تبرعًا إلى كونه معاوضة[١]، **قال ابن تيمية**[٢]: "الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى"[٣].

ويبين الإمام ابن رشد أسباب فساد البيوع فيقول: " إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج; فمنها الغش; ومنها الضرر; ومنها

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٣٢١/٤)، المعاملات المالية المعاصرة، سعد الدين محمد الكبي (ص٣٤١- ٣٥٧).

(٢) **ابن تيمية:** هو الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران، من تصانيفه: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، شرح العمدة في الفقه الحنبلي، توفي سنة ٧٢٨هـ. يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٤٩٨/٤ وما بعدها)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/١).

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ١٤٧).

لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه; ومنها لأنها محرمة البيع"[١].

وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمرين:

الأول: الربا وما يؤدي إليه.

الثاني: الميسر وما يؤدي إليه، وما في معناه كالغرر الفاحش.

حيث قال: "إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل أموال الناس بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنها: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[٢].

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله؛ بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"[٣].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٥/٣).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، ويراجع: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د/ علي السالوس (ص١٢، ١٣).

المطلب الثاني
أنواع الهدايا الترغيبية

لقد نشأ مع زحمة الأسواق، وتكاثر عدد التجار تكاثراً عجيباً، ما يسمى عند التجار "بالمضاربات"[١]، وصار كل تاجر – مؤسسة كان أم شركةً- يروج لسلعته بأنواع من الدعايات، حتى وصل بهم الحال إلى أن رتبوا على البيع أنواعاً من الجوائز والهدايا، ترغيباً للمشتري، ومنافسة للأسواق[٢].

وتتنوع الهدايا الترغيبية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات والأفراد لكل من يرغب في الشراء منهم، جذباً وتشجيعاً للعملاء على عملية الشراء، ومكافأة لهم على اختيار تلك الشركات والمؤسسات والأفراد، وتذكيراً للعملاء كافة بالسلع والبضائع الخاصة بتلك المؤسسات، ويمكن القول بأن الهدايا الترغيبية أربعة أنواع في الجملة:

النوع الأول: الهدايا التذكارية.

النوع الثاني: الهدايا الترويجية، وتنقسم إلى قسمين: أن تكون الهدية سلعة، أو أن تكون الهدية منفعة (خدمة). وإذا كانت الهدية سلعة فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

الصورة الثانية: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

النوع الثالث: الهدايا النقدية.

النوع الرابع: الهدايا الإعلانية (العينات)[٣].

وسوف أتناول كل نوع من هذه الأنواع المختلفة وتكييفها الفقهي في مطلب مستقل.

---

(١) وهي غير المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي التي تطلق على نوع من أنواع الشركات.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، سعد الدين الكبي (ص٣٤٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٥٧/٤ وما بعدها)، قضايا فقهية معاصرة، مقرر أصول دين (ص٩٨).

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية

المطلب الأول

الهدايا التذكارية

الهدايا التذكارية: هي ما تمنحه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم، وأنشطتهم.

ومن أمثلة ذلك: التقاويم السنوية، والمفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية(١).

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يخرج على أنه هبة مطلقة، يقصد منها تذكير الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة ودية معهم.

وحكم هذا النوع من الهدايا الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ويستحب قبول هذه الهدايا؛ لعموم الأحاديث الدالة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية تستعمل في محرم أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز قبولها، ومن أمثلة ذلك ما تقدمه بعض الشركات والمؤسسات، أو التجار كولاعات المدخنين، أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك.

وكذلك الهدايا التي ترغب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية، فإنها لا تجوز؛ لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية؛ إذ لا تخلو هذه الهدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعو إلى التعامل معه(٢).

وقد جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، عن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة ما نصه:

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، د. خالد المصلح (ص٧٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح (٣٥٨/٤).

١- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً.

٢- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب، ونحو ذلك

٣- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جرّ نفعاً[1].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار ٣٥٥، (١/٥٤٢، ٥٤٣).

المطلب الثاني
الهدايا الترويجية

الهدايا الترويجية: هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة أو اختيار تاجر معين[١]، ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كون الهدية الترويجية سلعة: أن تكون الهدية الترويجية سلعة معينة، سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه.

الحالة الثانية: كون الهدية الترويجية منفعة (خدمة).

وسوف أتناول كل حالة بشيء من التفصيل

الحالة الأولى: كون الهدية الترويجية سلعة

كون الهدية الترويجية سلعة، ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

وتحته صورتان:

الصورة الأولى: هدية لكل مشترٍ.

وصورة ذلك: أن يعلن صاحب السلعة أن كل من يشتري سلعة معينة، فله هدية مجانية أو موصوفة وصفاً مميزاً.

الصورة الثانية: هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

وصورة ذلك: أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، **أو يقول**: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً.

ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بملبغ كذا فله هدية معينة مجاناً.

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية، د/ خالد المصلح (ص٦٩).

وقد تكون الهدية خدمة معينة، كأن يقال: من اشترى كمية من البنزين حصل على حق تغيير الزيت مجانا، أو على حق تغسيل سيارته[١].

حكم هذه الصورة: اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم هذه الجوائز، وبه قال الشيخ محمَّد ابن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين[٢]، وسعد الدين الكبي[٣].

القول الثاني: جواز هذه الجوائز (الهدايا والخدمات)، وبه قال أكثر أهل العلم في عصرنا، منهم الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٤]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٦].

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٥٨/٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٣/٤).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٥/٤)، جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد ابن إبراهيم (٧/ ٧٧): " فقد اطلعنا على كتابكم رقم... وتاريخ... والذي تذكرون فيه أن (...) يرغبون في تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محالهم من بضاعة، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون هل يجوز لهم ذلك؟.

ونفيدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء، ولا يباح استعمالها؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل، فينبغي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال، وعدم التهاون بها؛ لأنها تفتح الباب إلى الحرام، فمن الحزم قطع الطريق على كل مموه نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، والله يحفظكم".

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، سعد الدين الكبي (ص٣٥٠).

(٤) جاء في مجلة الفرقان، الكويت، العدد ٧٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٩. ما حكم الجوائز التي ترصدها الأسواق للمشتري؟ فأجاب: إذا كانت هذه الجوائز ليس فيها ضرر على الإنسان فلا بأس، مثل أن يقال: من اشترى الكمية الفلانية فله كذا وكذا، هذا لا بأس به بشرط أن يكون المشتري له قصد، وألا يكون المقدم للجائزة قد زاد في الثمن؛ لأن المشتري إما غانم وإما سالم، ويريد أن يشتري السلعة والقيمة لم ترتفع، فهذا إذا لم يوفق للحصول على الجائزة فهو سالم، والممنوع أن يكون الإنسان إما غانماً وإما غارماً. أما أن يشتريها فقط لملاحقة الجائزة فهذا لا يجوز.

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم: ١٨٤، (٢٩٧/١).

(٦) طرح سؤال على اللجنة نصه: دأبت شركة بترومين لزيوت التشحيم (بترولوب) مؤخرًا، وبإيعاز =

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم هذه الجوائز بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الهدايا التي يقدمها البائع لمن يشتري كمية محددة هي نوع من القمار والميسر تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل(١).

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الهدايا ليس لها أي شبه بالقمار؛ لأن القمار يكون بين طرفين أحدهما رابح آخذ من الآخر بطريق الحظ المحض، أما الهدايا لمن يشتري كمية محددة من البضاعة فإنها لا تتبع الحظ، وإنما يشتري فيها شخص بإراداته المقدار المشروط لاستحقاق الهدية، كما أن القمار يكون فيه كل من المتقامرين بالحظ يمكن أن يكون هو الخاسر أو الرابح، وليس كذلك التاجر مانح الهدية وآخذها(٢).

الوجه الثاني: يلزم من القول بحرمة هذه الهدايا أن يكون محرماً عندئذ على أحد التجار أن يخفض شيئاً من سعر البضاعة عن السعر الذي يبيعها به آخرون؛

وتوصية من إدارة التسويق وتنفيذ من إدارة الإنتاج بالتنسيق مع إدارة العقود بعمل (كوبونات) تلصق بالكراتين عن طريق عمال الإنتاج، وتكون موجودة أصلاً في الكرتون حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد معين من هذه الكوبونات حصل على جائزة معينة بحسب عدد الكوبونات التي جمعها، والسؤال هو: ما حكم هذا العمل، وهل هو من القمار والميسر...؟ الخ ما جاء في السؤال. وكان جواب اللجنة في الفتوى رقم (١٣٣٠٩) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢هـ: "بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسئول عنها". انظر فتوى اللجنة أيضًا رقم (١٣٣٢٦) وتاريخ ١٤١٠/١١/١٠هـ.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، سعد الدين الكبي (ص٣٥٠).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم: ١٨٤، (٢٩٨/١) في جوابهم والرد على فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى.

لأن هذا الخفض في السعر مظنة أن يورث عداوة بين التجار أكثر من تقديم هذا للمشترين، وماذا يجب أن يقال في إعلانات الرخص التي يجريها التجار عالمياً في مواسم معينة[١] في أسعار السلع خلال مدة معينة بنسبة مرموقة تتراوح بين ٢٥٪ و ٧٥٪ عن السعر الأصلي الذي تباع به البضاعة نفسها في غير هذه المواسم والمدد المعلنة.

وجماهير الناس في العالم – ولاسيما ذوي الدخل المحدود – ينتظرون ويتتبعون هذه الرخص لشراء حاجياتهم[٢]، فهل هذا قمار بطريق الأولوية فيه أكل أموال الناس بالباطل فيجب تحريمه ومنعه، وحرمان المستهلكين من الاستفادة منه بمقتضى القول بالتحريم؟!!![٣].

الوجه الثاني: أن هذا العمل يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره مما يؤدي إلى ترويج سلعة وكساد سلعة الآخرين والإضرار بهم[٤].

ويناقش هذا: أن البيع بأقل من سعر السوق إن كان يؤدي ذلك إلى خسارة التجار، فإن ذلك محرم، ولا أعتقد أن هذه الجوائز والتي تمنح لكل مشتر تبلغ هذا المبلغ، وإن كانت تؤدي إلى تقليل أرباح التجار فقط، فإن هذا الأمر سائغ، وإلزام التاجر بأن يبيع بمثل ما يبيع به الناس فإن هذا يعني التسعير على التاجر دون حاجة، وقد امتنع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن التسعير بلا حاجة[٥].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -

(١) مثل ما يقع في تخفيضات رأس السنة الميلادية، وشهر نوفمبر وما يعرف في زماننا باسم الجمعة البيضاء، وكذا في شهر مارس وما يعرف بتخفيضات عيد الأم، ونحو ذلك.

(٢) كما هو مشهور عندنا في مصر بتجهيز العرائس في مواسم التخفيضات المذكورة.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم: ١٨٤، (٢٩٨/١).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٦/٤)، المعاملات المالية المعاصرة، سعد الدين الكبي (ص٣٥٥).

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٦/٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ**(١).

الوجه الثالث: أن هذا الفعل يتسبب في نشر العداوة والبغضاء بين التجار، فيكون من الميسر الذي أخبر الله عنه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾(٢).

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن العداوة والبغضاء التي أشار القرآن العظيم إلى أن الشيطان يوقعها بالقمار، إنما يوقعها بين الخاسر والرابح المتقامرين، وأما هذه الهدايا فإنها توثق المودة بين التاجر والمشتري، وتجعله زبوناً ثابتاً للبائع.

الوجه الثاني: أن حمل الآية على أن هذه الهدايا تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين التجار غير مُسَلَّم به؛ لأن هذه الهدايا طريق مألوف عالمياً بين التجار لجلب الزبائن وترغيبهم، وهذا الطريق مفتوح لجميع التجار ولهم أن يتنافسوا فيه، وهذا التنافس هو سنة التجارة، وفيه مصلحة للمستهلكين تحميهم من أن يستغل بعض التجار احتياجاتهم فيتحكموا فيها(٣).

الوجه الرابع: أنها تغري المشتري في شراء سلع ليس لهم فيها حاجة طمعًا في الحصول على الجائزة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٢٢/٥ ح ٣٤٥١)، الترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٥٩٦/٢ ح١٣١٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٣١٩/٣ ح٢٢٠٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٥/٢١ ح١٤٠٥٧)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٦).

(٢) [المائدة: ٩١].

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم: ١٨٤، (٢٩٨/١) في جوابهم والرد على فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى.

ويناقش: الأصل أن الهدايا متابعة، وليس لها قيمة كبيرة؛ لأنها تصرف لكل مشتر، ولم ترفع قيمة السلعة بسبب الهدية، ولو كانت قيمتها كبيرة لأدى ذلك إلى خسارة البائع، ومع ذلك لو فرض أن المشتري أقدم على الشراء بسبب حاجته إلى الجائزة دون السلعة، فإن المبيع بالأصالة في حق المشتري ستكون الجائزة، وتكون السلعة هي التابعة، وهذا غير ممنوع ما دام أن المشتري يعرف حق المعرفة ما سوف يأخذه في مقابل ما سوف يدفعه، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز هذه الجوائز بالمعقول، فقالوا:

الوجه الأول: أن هذه الحوافز بالنسبة للمشتري متحققة، وليس مبناها على الحظ والتردد بين الغنم والغرم، فخرجت عن كونها قمارًا أو ميسرًا، وقد قبل المشتري الصفقة وهو يعلم ما سوف يأخذه في مقابل ما سوف يدفعه[١].

الوجه الثاني: أن هذه الحوافز بالنسبة للبائع إما أن يكون توصيفها على أنها هبة، فيكون متبرعًا بها، والهبة جائزة. وإما أن يكون توصيفها على أنها جزء من المبيع، وهذا جائز؛ لأن المبيع معلوم لا جهالة فيه[٢].

الرأي المختار: يترجح الرأي الثاني القائل بجواز تلك الهدايا؛ إعمالاً للأصل أن الأصل في المعاملات الحل، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد اختلف العلماء القائلون بجوازها في توصيف هذه الحوافز.

فمنهم من رأى أنها هبة، والقائلون بأنها هبة اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: أنها هبة محضة.

والثاني: أنها من قبيل هبة الثواب.

---

(١) انظر: مجلة الفرقان، الكويت، العدد ٧٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (ص١٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٤/٤).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٤/٤).

ومنهم من رأى أنها بيع محض، وأن الهدية جزء من المبيع حقيقة، وأن الثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية معاً[١].

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

تحتمل هذه الصورة تكييفات متعددة، وهي على النحو التالي:

التكييف الأول: أن الهدية الترويجية في هذه الصورة تخرّج على أنها وعد بالهبة.

التكييف الثاني: أن الهدية الترويجية في هذه الصورة جزء من المبيع.

التكييف الثالث: أن الهدية الترويجية في هذه الصورة تخرّج على أنها هبة بشرط الثواب.

وبيان ذلك على النحو التالي:

التكييف الأول: أن الهدية الترويجية في هذه الصورة تخرّج على أنها وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منه التشجيع على الشراء[٢].

قال ابن قدامة[٣]: "وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَالْبَيْعِ. فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٣٥/٤).

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٥٨/٤) وهو أقوى التكييفات لهذه الصورة.

(٣) **ابن قدامة:** هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهاً مجتهداً، ولد في شهر شعبان سنة ٥٤١هـ، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام. من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وكتاب التوابين، توفي سنة ٦٢٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١٥٥/٧).

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**إِنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهِيَ لَكِ**»(١). كَانَ وَعْدًا"(٢).

وحكم هذا النوع: الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

الآثار الشرعية المترتبة على هذا التكييف(٣):

١- استحباب قبول هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية.

٢- ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري لها، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: قوله: "**ليس لنا مثل السوء**": أي، لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿**لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مثل السوء وَلِلَّه الْمثل الْأَعْلَى**﴾(٥)،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٤٥ح٢٧٢٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨١/٢٥ ح٢٠٥) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ"، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. قال الهيثمي في "المجمع" (١٤٧/٤، ١٤٨ح ٦٧٢٧): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٥) بعد ذكره الحديث: وإسناده حسن.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧/٦).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الهبة، بَابٌ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ (٣/ ١٦٤ح٢٦٢٢).

(٥) [النحل: ٦٠].

ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي(١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢).

٣- جواز كون هذه الهدية الترويجية مجهولة، كأن يقول البائع: من اشترى كذا فله هدية، أو يجد هدية داخل السلعة المبيعة، بناء على أن الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات، والهبة من عقود التبرعات، فلا تؤثر الجهالة فيها.

٤- يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعودة بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد(٣).

ولأهمية مسألة الوفاء بالوعد(٤) في بحث الهدايا الترغيبية أذكر أقوال الفقهاء

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، بَابٌ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ (١٦٤/٣ح٢٦٢٢).

(٣) وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٤٩، (١١٩٠، ١١٩١): الوعد بالتبرعات (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانة إلا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلا إذا كان الوعد معلقاً بفعل يفعل الموعود له بناءً على ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئذٍ يكون لازماً في القضاء أيضاً، مثل أن يقول: لو اشتريت مني هذه البضاعة، فإني سأهبُ لك بضاعة معينة أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانة وقضاءً.

(٤) **الوعد لغة**: هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير سواء أكان خيراً أم شراً، يقال وعدته خيراً، ووعدته شراً، بخلاف الوعيد لا يكون إلا بشرٍّ. مقاييس اللغة (١٢٥/٦)، المصباح المنير (٦٦٤/٢). مادة (و ع د). **وفي الاصطلاح**: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل. الهداية الكافية للرصاع (ص٤٢٨)، الواضح لابن عقيل (١٠٦/١).

والوعد قد يكون بمعروف؛ كقرض، وهبة، وإعارة، وكفالة، وتأجيل دين، وقد يكون بنكاح كما في خطبة النساء، وقد يكون معاوضة مالية؛ كبيع، وإجارة، وصرف، وسلم، وقد يكون بفسخ =

مع الأدلة والمناقشة وبيان الراجح منها، فقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، قال ابن العربي المالكي[١]: "وأجل من قال به عمر بن عبد العزيز"[٢]، وقد حكي هذا القول عن ابن شبرمة[٣] [٤]، وإليه ذهب الإمام التقي السبكي[٥]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، اختاره الإمام ابن

عقد؛ كإقالة، أو إسقاط كإبراء وطلاق، وقد يكون بصلة أو بر أو مؤانسة؛ كعيادة مريض، وزيارة صديق، وصلة رحم، ومرافقة في سفر، ومجاورة في مسكن، كما أنه قد يكون بمعصية؛ كتقديم خمر، أو فعل فاحشة، أو رشوة، أو قرض ربوي، أو معونة على عمل محرم، ونحو ذلك. الوعد والمواعدة، أ.د/ نزيه حماد، بحث ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣٢٧٢/٤).

ولا يجوز الوعد بفعل محرم شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا. المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٩) الوعد والمواعدة (ص١١٨٩).

(١) **ابن العربي**: هو القاضي أبو بكر بن العربيّ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. من كتبه: "العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و"القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس"، و"المحصول في أصول الفقه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٩٣/١١)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/٥)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢٦٠/٦).

(٣) **ابن شبرمة**: هو أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة، الضبي الكوفي، عالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبي حنيفة. سمع ابن سيرين، والشعبي، وأبا زرعة، وسمع منه شعبة، كناه ابن عيينة، وكان سفيان يقول: فقهاؤنا ابن شبرمة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. يراجع: تهذيب الكمال للمزي (٧٦/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/٦ وما بعدها).

(٤) حكاه ابن حزم في المحلى (٢٧٨/٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (١٣٨/٨).

(٥) ذكر ذلك ابنه التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في معرض بيانه لاختيار والده وما اتخذه لنفسه رأياً ومذهباً (٢٣٢/١٠) حيث قال: وَأَن الْوَفَاء بالوعد وَاجِب.

تيمية[١]، وقول في مذهب المالكية صححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق للقرافي[٢]، وحكاه ابن رجب[٣] عن بعض أهل الظاهر[٤].

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب إلا لعذر، وبه قال القاضي ابن العربي[٥]، والإمام الغزالي[٦]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[٧].

القول الثالث: يستحب الوفاء بالوعد، وهذا مذهب الحنفية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٥)، الفروع لابن مفلح (١١/٩٢)، الإنصاف للمرداوي (١١/١٥٢).

(٢) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/٢٤) ونصه: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا.

(٣) **ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. من كتبه: (شرح جامع الترمذي)، و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و(لطائف المعارف)، و (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) لم يتمه، و (ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى)، وغيرها. الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٤٨٥، ٤٨٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٣) ونصه: "والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر".

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/١٣٣) ونصه: فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق،.... ونزل النفاق المذكور في الحديث (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر، فأما من عزم على الوفاء فَعَنّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً.

(٧) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٤٩، (ص١١٩٠) ونصه: الوعد بفعل أو تصرف مالي مباح شرعاً يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أن إخلافه بدون عذر إثم، ولكنه غير ملزم في القضاء.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٣٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٣٩٠)، الأذكار للنووي (ص٥١٠)، أسنى المطالب لزكريا

والحنابلة[١]، ودواد بن علي وابن حزم من الظاهرية[٢].

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وانقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول:

الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذ كان الوعد قد أتم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وبه قال مالك وابن القاسم وسحنون[٤][٥].

الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون

الأنصاري (٤٨٧/٢).

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٩٢/١١)، الإنصاف للمرداوي (١٥٢/١١)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٣٨/٨).

(٢) المحلى (٢٧٨/٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤٧)، غمز عيون البصائر للحموي (٢٣٧/٣).

(٤) يراجع: الذخيرة للقرافي (٢٩٧/٦)، الفروق للقرافي (٢٥/٤)، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص١١٩٠): فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعدَ التعويض عن الضرر قضاءً، مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشتر هذه البضاعة لنفسك، وإني أعدك بأني سوف اشتريها منك، فاشتراها التاجر اعتماداً على ذلك الوعد، فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعود له من ضرر فعلي، بمعنى أنه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمل الفرق بين التكلفة والثمن الذي باعه به، وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

(٥) **سحنون**: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار ابن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وصنف كتاب " المدونة " في مذهب الإمام مالك، وأخذها عن ابن القاسم. وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وكانت ولادته أول ليلة من رمضان سنة ١٦٠هـ، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة ٢٤٠هـ. ترتيب المدارك (٤٥/٤)، وفيات الأعيان (١٨٠/٣ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٢ وما بعدها).

الوعد على سبب، وبه قال أصبغ من فقهاء المالكية[١].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب، استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به؛ إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك، وهذا فيما لم يكن معصية، فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها[٣].

ثانياً: السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الحديث على وجوب الوفاء بالوعد وحرمة إخلافه، لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين وصفاتهم، والنفاق مذموم شرعاً، فذكر إخلاف الوعد في سياق الذم دليل على التحريم[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٩٧/٦)، الفروق للقرافي (٢٥/٤).

(٢) [الصف: ٢].

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٥٩١/٣)، تفسير ابن كثير (٤١٦/٤).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (١٦/١ح٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ح٥٩).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٤٣/٤) بتصرف.

ونوقش هذا: أن الآية والحديث لا حجة فيهما على الوجوب؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض؛ فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط(١).

الدليل الثاني: ما روي **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على النهي عن إخلاف الوعد؛ لأنه من صفات المنافقين، وظاهره التحريم(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مقيد بمن يعد وهو مضمر لخلافه، وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهي(٤).

الوجه الثاني: أن وصف النفاق يلحق من عزم على الخلف حيث وعد، وليس على ما لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة، وأن حمله على هذا المعنى أولى(٥).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٦/٢٧٩، ٢٨٠) بتصرف يسير.

(٢) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المراء (٣/٤٢٧ح ١٩٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعبد الملك عندي هو: ابن أبي بشير، الأدب المفرد للبخاري: باب لا تَعِد أَخاك شيئاً فَتُخلِفَه (ص٢٠٣ح ٣٩٤). وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٦٣٧): أخرجه التِّرْمِذِيّ وَقَالَ غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه يَعْنِي من حَدِيث لَيْث بن أبي سليم وَضَعفه الْجُمْهُور.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٦٧٤).

(٤) المصدر السابق بنفس العزو.

(٥) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/٢٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما روي **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **عَنِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**[(١)].

الدليل الثاني: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أنه لابد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق، فأما من عزم على الوفاء فَعَنّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً[(٣)].

قال ابن العربي: وإذا وعد وهو ينوي أن يفي فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع، كان من غير كسب منه، أو من جهة فقر، أفضى ألا يفي للموعود بوعده، وعليه يدل حديث أبي عيسى عن زيد بن أرقم[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي. سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في العِدَة (٣٤٦/٧ح٤٩٩٥)، سنن الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٣١٦/٤ح٢٦٣٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلاَ يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلاَ أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ. المعجم الكبير للطبراني (١٩٩/٥ح٥٠٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفي (٣٣٥/١٠ح٢٠٨٣٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص١٠٣ح٧٢٣)، مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (١٣٦٨/٣ح٤٨٨١).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (١٦/١ح٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ح٥٩).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١٠٠/١٠)، إحياء علوم الدين للغزالي (١٣٣/٣).

(٤) عارضة الأحوذي (١٠٠/١٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما روي **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **، قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**(١).

الدليل الثاني: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ»**(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دل ظاهر الحديثين على عدم لزوم الوفاء بالوعد، وذلك لنفي الإثم عنه.

ونوقش هذا: بأن ذلك يحمل على ما لم يف مضطراً؛ جمعاً بين الأدلة، وأن حمله على هذا المعنى أولى(٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة:

ووجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم(٤)

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (١)

(٢) موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٦٨/٢ح٢٠٨٤).

(٣) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق (٢٢/٤).

(٤) **ابن القاسم:** هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ولازمه عشرين سنة، روى عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم، روى عنه أصبغ، وسحنون، ومحمد =

وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ[١] لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع أنه قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا.

وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجيته تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا، واعلم أنه لا بد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر إن جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل «**لِقَوْلِهِ** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- **لِلسَّائِلِ لَمَّا قَالَ لَهُ أَأَكْذِبُ لِامْرَأَتِي قَالَ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**»[٢]. «**لقوله** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- **للسائل لما قال له أأكذب لامرأتي قال لا خير في الكذب**». وأباح له الوعد، وهو ظاهر في أنه ليس بكذب، ولا يدخله الكذب، ولأن الكذب حرام إجماعا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيا للمعصية، وليس كذلك.

بن عبد الحكم، وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه. وهو صاحب المدونة، وهي أجل كتب المالكية، وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين، وتوفي في شهر صفر سنة ١٩١هـ بمصر. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٢٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٦٥/١).

(١) **أصبغ:** هو أبو عبد الله أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الأموي والي مصر. ولأصبغ مؤلفات منها كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سماعه من ابن القاسم، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغيرها. وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين، ومولده بعد الخمسين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٠/١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٩٩/١).

(٢) موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٦٨/٢ح٢٠٨٤).

وإن قلنا إن الكذب لا يدخله، ورد علينا ظواهر وعد الله ووعيده فلا بد من الجمع بينهما، وما ذكرته أقرب الطرق في ذلك[١].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها فإن القلب يميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بوجوب الوفاء بالوعد إلا لعذر مشروع، وذلك بالمرجحات التالية:

١- لقوة ما استدلوا به.

٢- أن فيه جمع بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما [٢].

٣- وعليه يجب الوفاء بالوعد إلا لعذر، ويمكن أن نمثل هنا في الهدايا الترغيبية بنفاد الكمية كعذر يمنع من الوفاء بالوعد - والله تعالى أعلى وأعلم-

التكييف الثاني: أن الهدية الترويجية في هذه الصورة جزء من المبيع

تعتبر الهدية جزء من المبيع، فالثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية جميعاً، فالمشتري بذل الثمن ليحصل السلعة والهدية، فالعقد وقع عليهما بثمن واحد. **فقد ذكر في الهداية:** أن الزيادة في الثمن والمثمن جائز عندنا، وتلتحق بأصل العقد[٣].

وقال في تهذيب الفروق: "الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: اشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة"[٤].

وجاء في المغني: أنه لو قال: "بِعْتُك هَذَا الدِّينَارَ وَهَذَا الثَّوْبَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ

(١) الفروق للقرافي (٢٤/٤، ٢٥).
(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٨).
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٨/٣).
(٤) تهذيب الفروق (١٧٩/٣).

بِعْتُك هَذِهِ الدَّارَ وَأَجَّرْتُك الْأُخْرَى بِأَلْفٍ. أَوْ بَاعَهُ سَيْفًا مُحَلًّى بِالذَّهَبِ بِفِضَّةٍ أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُك عَبْدَهَا بِأَلْفٍ صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةٍ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ كَالْعَبْدَيْنِ"[١].

الآثار المترتبة على هذا التكييف:

١- جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقبولاً؛ لأنها بيع، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٢].

٢- يشترط في هذه الهدية جميع شروط البيع في المعقود عليه.

٣- يثبت في هذه الهدية جميع أنواع الخيار التي تثبت في البيع.

٤- يجب على البائع تسليم الهدية الموعودة للمشتري؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه.

٥- للبائع الرجوع بالهدية مع السلعة إذا انفسخ العقد؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه[٣].

اعتراض على هذا التكييف: نوقش هذا التكييف بأمرين:

١- أن الهدية الترويجية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة، فإن كلاً من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة لا الهدية، فقد جاءت الهدية ترغيباً وتشجيعاً على الشراء، فليست جزءاً من المبيع في حقيقة الأمر.

٢- أن الهدية الترويجية ليس لها أثر على الثمن بالكلية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية، فدل على أنها ليست جزءاً من المبيع[٤].

التكييف الثالث الهدية الترويجية في هذه الصورة هبة بشرط الثواب

إن الهدية الترويجية في هذه الصورة هبة بشرط الثواب، لأن قصد البائع من

---

(١) المغني لابن قدامة (١٧٧/٤، ١٧٨).

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١٢).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة، مقرر أصول الدين (ص١١٢، ١١٣).

هذه الهدية تكثير مبيعاته وزيادتها.

هبة الثواب في الاصطلاح الفقهي: "العطية التي يبتغى الواهب بها الثواب – العوض- من الموهوب له"، أو هي عطية قصد بها عوض مالي"[١].

وتصح هبة الثواب عند الحنفية والمالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية، وأصل جواز الهبة للثواب قوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[٢]، وهو أن يعطي الرجلُ الرجلَ الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما أخبر الله -عَزَّوَجَلَّ- أن من أعطى عطية يبتغى بها النماء والزيادة في ماله من مال المعطي، أن ذلك لا يربو عنده، ولا يزكو لربه، دل ذلك على أنه ليس له بعطية، إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله والثواب من المعطي لا من الله -عَزَّوَجَلَّ-، وأن ذلك جائز، فليس لمن أعطى عطاء للثواب في عطيته أجر، ولا عليه فيها وزر، لأنها بيع من البيوع، فهي من قبيل الجائز المباح، لا من قبيل المندوب إليه والمرغوب فيه[٣].

الآثار المترتبة على هذا التكييف[٤]:

١- جواز هذا النوع من الهدايا إذا كان معلوماً؛ لأن علم العوض في هبة الثواب واجب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم.

٢- للبائع الرجوع في هذا النوع من الهدايا الترويجية إذا لم يحصل له العوض،

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٢٧)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد (ص٣٤٤).

(٢) [الروم: ٣٩].

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢٩٦/٧). بدائع الصنائع للكاساني (١٣٢/٦)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٤٤٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ عليش (٨/ ٢١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٧/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٣٠/٣)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد (ص٣٤٤).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١٣).

وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**»(١).

اعتراض على هذا التكييف:

نوقش هذا التكييف من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هبة الثواب عند الفقهاء: عطية قصد بها عوض مالي، ولذلك اختلفوا في تكييفها ابتداء وانتهاء، فذهب الحنفية إلى أنها هبة ابتداء، وبيع انتهاء(٢)، وتأخذ حكم البيع ابتداء وانتهاء عند الجمهور(٣).

الوجه الثاني: أن تكييف هذا النوع من الهدايا الترويجية على هبة الثواب فيه بُعدٌ؛ لأن الواهب لا يرجو عوضاً مالياً عن هذه الهبة، بل مقصوده تشجيع المشتري، وحفزه على الشراء، كما أن الموهوب له إذا أقدم على الشراء وبذل المال، فإنه لا يريد بذلك مكافأة البائع على هبته الترويجية، بل يريد بذلك السلعة أو الخدمة.

الوجه الثالث: أن هناك فرقاً جوهرياً بين هبة الثواب والهدية الترويجية، وهو أن هبة الثواب تبذل ثم يطلب عوضها، أما الهدية الترويجية فإنها لا تكون إلا بعد حصول الشرط الذي علقت عليه، وهو الشراء، مما يؤكد أن تكييف هذا النوع من

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبة: (٤٧٤/٦ ح٢١٦٩٧)، وابن ماجه في السنن: كتاب الهبات، بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا (٤٦٧/٣ح٢٣٨٧).
قال في مصباح الزجاجة (٥٨/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه سواء. وقال البيهقي عمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. قال والمحفوظ عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، قال البخاري هذا أصح.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢٩٦/٧). بدائع الصنائع للكاساني (١٣٢/٦)،

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ عليش (٨/ ٢١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٧/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل للحجاوي (٣٠/٣).

الهدايا الترغيبية على هبة الثواب ضعيف جداً[١].

الفرع الثاني

ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء

إن التاجر قد يبذل هدية دون أن يكون قد التزم بذلك بوعد سابق على عقد الشراء، فالباعث على الشراء قد خلا من الإغراء بتقديم الحوافز، والمشتري لم يعلم بحصوله على الهدية إلا عندما تم الإيجاب والقبول.

وإنما قصد بذلك ترغيب المشتري بتكرار الشراء منه، أو قصد إكرامه بهذه الهدية مكافأة له على اختيار الشراء منه، أو لغيرها من الأسباب.

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

يمكن تكييف هذه الصورة من الهدايا الترويجية تكييفات متعددة:

التكييف الأول: يمكن تخريج هذه الصورة على أنها هبة محضة؛ لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأتهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع وما أشبه ذلك[٢].

الآثار الشرعية المترتبة على هذا التكييف:

١- جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل يمنع ذلك شرعاً.

٢- استحباب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة التي تحث على قبول الهدية.

٣- لا يجوز للبائع الرجوع في هذه الهدية بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لما ورد من النهي عن الرجوع في الهبة.

٤- يصح أن تكون هذه الهدية مجهولة بناء على جواز الجهالة في التبرعات[٣].

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٦١/٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٩/٤).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١٦، ١١٧).

التكييف الثاني: تكييف الهدايا على أنها زيادة في المبيع: يمكن تخريج هذه الصورة من الهدايا على أنها زيادة في المبيع بعد تمام العقد؛ لأن البيع هو السبب في حصول الهدية. **قال ابن تيمية**: "الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به"(١).

وجاء في القواعد لابن رجب: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما يعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة: منها:..... ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحما ثم استزاد البائع فزاده ثم رد اللحم بعيب فالزيادة لصاحب اللحم; لأنها أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد في الرد; لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به(٢).

وجاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: أن هذه الهدايا من قبيل زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد تمام عقد البيع، وقد نص الفقهاء على جواز أن يزيد البائع في المبيع للمشتري تبرعاً منه بعد العقد، وأن يزيد المشتري للبائع في الثمن بعد العقد كذلك، وقالوا: إن الزيادة من البائع في المبيع ومن المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق بأصل العقد(٣).

الآثار المترتبة على هذا التكييف:

١- جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقبولاً؛ لأنها بيع، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(٤).

٢- يشترط في هذه الهدية جميع شروط البيع في المعقود عليه.

٣- يثبت في هذه الهدية جميع أنواع الخيار التي تثبت في البيع.

٤- يجب على البائع تسليم الهدية الموعودة للمشتري؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٥).

(٢) القواعد لابن رجب (ص٣٢١) القاعدة الخمسون بعد المائة.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (١٨٤) تاريخ ١٤١٤/١٠/٢٨هـ، (٢٩٩/١).

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

٥- للبائع الرجوع بالهدية مع السلعة إذا انفسخ العقد؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه[١].

التكييف الثالث: تخرج هذه الهدية على أنها حط من الثمن، فهي تخفيض أو حسم، فالمشتري حصل على السلعة والهدية دون زيادة في الثمن، فاعتبر ذلك نقصاً أو تخفيضاً من الثمن[٢].

قال في مطالب أولي النهى: "وهبة بائع لوكيل اشترى منه، كنقص من الثمن، فتلتحق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري، ويخير بها"[٣].

الرأي المختار:

بعد عرض هذه التكييفات والاعتراضات الواردة عليها، فإن كل هذه التخريجات تدل على جواز مثل تلك الهدايا، لكن يعتبر أقوى التخريجات – والله تعالى أعلم- اعتبارها هدية على سبب، وهو وجود العقد، لأن الهدايا في الصور السابقة قد التزم بها البائع بوعد سابق على عقد الشراء، بخلاف هذه الصورة فإن المشتري لم يعلم بحصوله على الهدية إلا عندما تم الإيجاب والقبول، أما تكييفها على أنها حط من الثمن هو أضعفها؛ لأن البائع في الحقيقة لم يحط من الثمن شيئًا، فثمن السلعة لم يطرأ عليه تغيير[٤]، والله تعالى أعلى وأعلم.

الحالة الثانية: أن تكون الهدية الترويجية منفعة (خدمة)

قد تقوم بعض الشركات والمؤسسات والأفراد لتشجيع العملاء على التعامل معهم بتقدم هدايا خدمية وليست عينية، وإذا كانت الهدية الترويجية منفعة (خدمة)، فإنها لا تخلو من قسمين:

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة (مقرر الفرقة الثالثة أصول دين) (ص١١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٠/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (١٣٢/٣).

(٤) يراجع: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢٩٩/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٠/٤).

القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد.

صورة ذلك: مثل أن تعلن بعض محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات، أن من جمع عدداً محدداً من البطاقات التي تثبت أنه اشترى منهم وقوداً، أو غير عندهم الزيت، أو غسل السيارة، فله غسلة مجانية، ونحو ذلك من الخدمات.

وتخرج هذه المنافع على أنها وعد بهبة المنفعة.

وحكمها: الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ويلتزم البائع بالوفاء بالوعد وتقديم الخدمة بناء على وجوب الوفاء بالوعد شرعاً.

القسم الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد.

وتخرج على أنها هبة محضة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل وتشجيعاً عليه.

وحكمها جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية بذلاً وقبولاً، عملا بأن الأصل في المعاملات الإباحة[١].

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤/٤٦٣، ٤٦٤).

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للهدايا النقدية

وهي أن يقوم بعض أصحاب المحلات والسلع بوضع شيء من النقود في بضائعهم. **ولها صورتان:**

الصورة الأولى: هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة.

الصورة الثانية: هدية نقدية في كل سلعة.

الصورة الأولى: هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة: وذلك أن يعلن التاجر أو الشركة أنه قد وضع في علبة أو فرد من أفراد السلعة شيء من النقود أو قطعة ذهبية لحمل الناس على الشراء هذه السلعة وجذبهم إليها.

حكمها: التحريم؛ إذ هي من الميسر الذي حرمه الله، وذلك لأن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها على هدية فيغنم، وقد لا يحصل على شيء فيغرم(١).

الصورة الثانية: هدية نقدية في كل سلعة: وذلك أن تعلن الشركة أو التاجر أنه قد وضع في كل علبة أو فرد من أفراد السلعة شيء من النقود (خمسة جنيهات أو عشرة جنيهات مثلا)؛ لحمل الناس على الشراء هذه السلعة وجذبهم إليها.

التكييف الفقهي:

التكييف الأول: أن هذه الصورة تخرج على مسألة مد عجوة ودرهم.

التكييف الثاني: أن هذه الصورة تخرج على أنها حط من الثمن أو تخفيض أو حسم.

التكييف الأول: أن هذه الصورة تخرج على مسألة مد عجوة ودرهم.

مسألة مد عجوة ودرهم هي: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه(٢).

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية (ص١٣٧)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٦٥/٤).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٦٧)، البيان للعمراني

وهذا النوع من الهدايا حقيقته، أن البائع باع السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية، فهي صورة من صور مد عجوة ودرهم.

وهذه المسألة محرمة على الراجح من أقوال العلماء[١]**؛** لما رواه مسلم عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[٢] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد، فكذا لا تباع الفضة مع غيرها بفضة، وكذا سائر الربويات لابد من فصلها وهذه المسألة معروفة بمسألة "مد عجوة ودرهم".[٤]

التكييف الثاني: أن هذه الصورة تخرج على أنها حط من الثمن أو تخفيض أو حسم.

سبق الكلام عنه في صورة الهدية إذا كان المشتري غير موعود بها قبل الشراء.

(١٩٦/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٠/٣).

(١) الحوافز التجارية التسويقية (ص١٣٥)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٦٤/٤).

(٢) **هو الصحابي الجليل** فضالة بْن عُبَيْد بْن ناقد بْن قَيْس بْن صُهَيْب بن الأصرم بن جحجبي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بْن الأوس الأَنْصَارِيّ العمري الأوسي، يكنى أَبَا مُحَمَّد. أول مشاهده أحد، ثُمَّ شهد المشاهد كلها، ثُمَّ انتقل إِلَى الشام، وسكن دمشق، وَكَانَ فيها قاضيا لمعاوية، ومات بها، فحمل مُعَاوِيَة سريره، وَقَالَ لابنه عَبْد اللَّهِ: أعني يَا بني، فإنك لا تحمل بعده مثله أبدا. وكانت وفاته -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سنة ثلاث وخمسين. وقيل: إنه توفي فِي آخر خلافة مُعَاوِيَة وقيل: إنه مات سنة تسع وستين. والأول أصح إن شاء الله تعالى. الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٦٢/٣، ١٢٦٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٦/٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة خرز وذهب (١٢١٣/٣ح١٥٩١)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١)، والعملة الورقية الحالية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليه بنوعيه فضلا ونسيئة. قرارت المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة القرار السادس حول العملة الورقية (ص١١٣)

المطلب الرابع

التكييف الفقهي للهدايا الإعلانية (العينات)

الهدايا الإعلانية: هي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء من نماذج معدة إعدادًا خاصاً للتعريف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، أو لأجل الترويج لها(١).

وتخرج على أنها هبة محضة.

الآثار الشرعية المترتبة على كونها هبة:

١- جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

٢- استحباب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة التي تحث على قبول الهدية.

٣- لا يجوز للبائع الرجوع في الهدية، للنهي عن الرجوع في الهدية.

٤- يجب أن تكون العينة مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة وجودتها ومدى ملاءمتها لحاجات العملاء(٢).

وقد جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، عن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة ما نصه:

٤- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً.

٥- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب، ونحو ذلك

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية (ص١٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق بنفس العزو، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣٦٤/٤).

٦- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جرّ نفعاً[١].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار ٣٥٥، (٥٤٢/١، ٥٤٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد تناولت في هذا البحث موضوع "الهدايا الترغيبية على السلع والخدمات" بالدراسة والبحث، وقد استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة، **ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:**

- الهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملك محتاجا لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، وإن ملكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة، والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس.
- الهدية الترغيبية في اصطلاح الاقتصاديين: هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة أو تشجيعاً أو تذكيراً أو ترويجاً.
- انعقد الإجماع على جواز الهدية ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس.
- أن الراجح قول جمهور الفقهاء باستحباب قبول الهدية، وأن القول بالاستحباب فيه جمع بين الأدلة، والقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال إحداهما.
- أن الضوابط الشرعية لإباحة الهدايا الترغيبية: أن تكون عن رضا وطيب نفس من العاقدين، وخالية من القمار والمخاطرة، والغرر الفاحش، والخداع والتدليس، وخالية من الميسر والربا والظلم، ألا تؤدي الهدايا إلى الإضرار بالسوق وصغار المستثمرين، وأن تكون الهدية مباحة شرعاً، وأن يكون التاجر ملتزمًا ببذل ما وعد به من الهدايا.
- أن أساس فساد العقود في المعاملات يرجع إلى أمرين: الأول: الربا وما يؤدي

إليه. الثاني: الميسر وما يؤدي إليه، وما في معناه كالغرر الفاحش.

- أن الهدايا الترغيبية لها أربعة أنواع: تذكارية، ترويجية، نقدية، إعلانية (العَيِّنَة).
- الهدايا التذكارية: هي ما تمنحه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم، وأنشطتهم. ومن أمثلة ذلك: التقاويم السنوية، والمفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية، وتخرج على أنها هبة مطلقة، وحكمها الجواز.
- الهدايا الترويجية: هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة أو اختيار تاجر معين.
- أن الراجح جواز الهدايا بذلاً وقبولاً إذا كان المشتري موعوداً بها قبل الشراء.
- أن الراجح هو وجوب الوفاء بالوعد إلا لعذر، ونفاد الكمية يعد عذراً في الهدايا الترغيبية.
- يعتبر أقوى التخريجات اعتبارها الهدية الغير موعود بها قبل الشراء أنها هدية على سبب، وهو وجود العقد، لأن المشتري لم يعلم بحصوله على الهدية إلا عندما تم الإيجاب والقبول، أما تكييفها على أنها حط من الثمن هو أضعفها؛ لأن البائع في الحقيقة لم يحط من الثمن شيئًا، فثمن السلعة لم يطرأ عليه تغيير.
- جواز أن تكون الهدية الترغيبية منفعة (خدمة).
- أن الهدية النقدية إذا كانت في بعض أفراد السلعة من الميسر الذي حرمه الله، وذلك لأن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها على هدية فيغنم، وقد لا يحصل على شيء فيغرم.
- أن الهدية النقدية إذا كانت في كل سلعة فإنها تعتبر من قبيل بيع الربوي بجنسه، لأن البائع باع السلعة وما معها أوراق نقدية بأوراق نقدية، فهي صورة من صور مد عجوة ودرهم.
- الهدايا الإعلانية: هي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء من نماذج معدة إعدادًا خاصاً للتعريف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة

السلعة، أو لأجل الترويج لها، وتخرج على أنها هبة محضة.

التوصيات:

١- أوصي بطرح مسائل الهدايا الترغيبية الحديثة في مجالس المجامع الفقهية ودور الإفتاء العالمية وإصدار القرارات المناسبة لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي أقرب للصواب من الفردي.

٢- أوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى البحث في موضوع الهدايا الترغيبية المعاصرة؛ لمواكبة التطور المتزايد من الصور المستحدثة التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- أوصي بدراسة المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة العامة والخاصة؛ لأن النصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقُها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها، كانت معيناً لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسحُ باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودرء المفاسد، والمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام.

فهرس المصادر والمراجع(١)

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط: مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٥- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

٦- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٧- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار المنهاج – لبنان - بيروت، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٨- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(١) رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً على اسم الكتاب.

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

١٠- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٤- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – من دون تاريخ.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٢٢- التاج المذهب في أحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، من دون طبعة ولا تاريخ.

٢٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

٢٤- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: قام بتصحيحها جماعة من أهل العلم بمركز البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤١٩هـ

٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، من دون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد

معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٣٢- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر-، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، من دون طبعة ولا تاريخ.

٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥- الحوافز التجارية التسويقية، أ.د/ خالد بن عبد الله المصلح، على الشبكة العنكبوتية، بدون طبعة.

٣٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت.

٣٧- دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض- المملكة العربية السعودية، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

٤٠- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٤١- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٤٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك، ط: دار العاصمة – الرياض- المملكة العربية السعودية، اعتنى به وترجم لمؤلفه الدكتور/ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٣- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٤٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

٤٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

٤٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

٤٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر

البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٥٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

٥٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٤- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٥٦- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٨- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط.

٥٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦٠- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٦٢- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس.

٦٥- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٦- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٦٧- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٧٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، ط: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٧٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٦- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت- من دون طبعة ولا تاريخ. ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد ابن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٧٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثالث، في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ-١٤٣٢هـ/١٩٧٧-٢٠١٠م).

٧٨- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧٩- القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د/ علي السالوس، ط: مكتبة دار القرآن– مصر، الطبعة: الثانية عشرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨٠- قضايا فقهية معاصرة، مقرر الفرقة الثالثة شعبة أصول الدين بأقسامها، أ.د/ محمد الزيني غانم، أ.د/ محمد عبد اللطيف الرشيدي، د/ رضا أحمد السيد العطوي، د/ ابتسام بديع السيد القرش، د/ منى محمود محمد مصطفى، د/ فاطمة المتولي عبده محمد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٤١هـ/٢٠١٩، ٢٠٢٠م.

٨١- القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٨٢- القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: المكتبة الشاملة.

٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، من دون طبعة ولا تاريخ.

٨٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت-، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا.

٨٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى:٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٨٨- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٨٩- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٩١- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

٩٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، و المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٩٩- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدكتور/ دبيان بن محمد الدبيان، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٠٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض- المملكة العربية السعودية، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

١٠٢- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين – القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٠٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ.د/ نزيه حماد، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٠٥- مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

١٠٧- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠٨- مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٠٩- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي.

١١٠- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١١- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٢- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د.عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

١١٦- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

١١٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٢١- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م-١٩٩٤م، تحقيق: إحسان عباس.

Sources and references

The Noble Qur'an

1- The consensus by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi، (deceased: 319 AH)، i: Al-Furqan Library - Ajman، Makkah Cultural Library، Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates، second edition، 1420 AH / 1999 AD، verified by: Dr. Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif.

2- The rulings of the Qur'an، by Abi Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki، (deceased: 543 AH)، I: Dar Al-Kutub Al-Ilmya، Beirut - Lebanon، Edition: Third، 1424 AH / 2003 AD، reviewed and authenticated its hadiths: Muhammad Abdul Qadir Atta.

3- The rulings of the Qur'an، by Ahmed bin Ali Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi، (deceased: 370 AH)، edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmya، Beirut - Lebanon، edition: first، 1415 AH / 1994 AD، verified by Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen.

4- Revival of Religious Sciences، by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH)، edition: Dar al-Ma'rifah - Beirut، without edition or date.

5- Al-Ikhtiyar litaelil al-Mukhtar، by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi، Majd al-Din Abi al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH)، commentary by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former lecturer at the Faculty of Fundamentals of Religion)، Al-Halabi Press - the Scientific Book House - Beirut، and others)، Publication date: 1356 AH / 1937 AD.

6- Al-Adab Al-Mufrad، by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (deceased: 256 AH)، verified and matched its origins: Samir bin Amin Al-Zuhairi، benefiting from the authentication and comments of the scholar، Sheikh Al-Muhaddith: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani، vol.: Al-Ma'arif Library For publication and distribution، Riyadh، first edition، 1419 AH / 1998 AD.

7- Al-Adhkar، by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH)، edition: Dar Al-Minhaj - Lebanon - Beirut، Saudi Arabia - Jeddah، Edition: Fourth، 1433 AH / 2012 AD.

8- Al-Istithkar، by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi، (deceased: 463 AH)، edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut، edition: first، 1421 AH / 2000 AD، verified by: Salem Muhammad Atta، Muhammad Ali muawad.

9- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib، by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari، Zain al-Din Abi Yahya al-Sunaiki (deceased in: 926 AH)، edition: Dar al-Kitab al-Islami، edition: without edition or date.

10- Similarities and isotopes، by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad، known as Ibn Najim al-Hanafi al-Masri، (deceased: 970 AH)، edition: Dar al-Kutub al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، edition: the first، 1419 AH / 1999 AD، footnotes and hadith authentication by Sheikh Zakaria Amirat.

11- Similarities and isotopes، by Abd al-Rahman bin Abi Bakr، Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH)، I: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Edition: First، 1411 AH / 1990 AD.
12- Al-Alam، by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris، al-Zarkali al-Dimashqi، (deceased: 1396 AH)، Dar al-Ilm Li'l-Malayyin، edition: fifteenth، 2002 AD.
13- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal، by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Isa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi، then Al-Salhi، Sharaf Al-Din، Abu Al-Naja (deceased: 968 AH)، verified by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobky، Dar Al-Maarifa Beirut، Lebanon.
14- Persuasion in matters of consensus، by Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi، Abi al-Hasan Ibn al-Qattan (deceased: 628 AH)، verified by: Hassan Fawzi al-Saidi، I: Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing، first edition، 1424 AH / 2004 AD.
15- Equity in identifying the most correct from the controversial، by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali، (deceased: 885 AH)، Arab Heritage Revival House، edition: second - without date.
16- Al-Bahr Al-Ra'iq sharh kanz aldaqayiq، by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad، known as Ibn Najim Al-Masry، (deceased: 970 AH)، I: Dar Al-Kitab Al-Islami، Edition: Second، without a date.
17- Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid، by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi، known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH)، edition: Dar al-Hadith - Cairo، without an edition، publication date: 1425 AH / 2004 AD.
18- Bada'i al-Sana'i' fi Tartibat al-Shari'a، by Alaa al-Din، Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH)، edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، second edition، 1406 AH / 1986 AD.
19- Albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei، by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani، (deceased: 1250 AH)، edition: Dar Al-Maarifa - Beirut، without edition or date.
20- Al-Badr Al-Munir in the authentication of hadiths and reports in Al-Sharh Al-Kabeer، by Ibn Al-Teleprompter Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (deceased: 804 AH)، verified by: Mustafa Abul-Gheit، Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal، Dar Al-Hijrah for publication And distribution - Riyadh - Saudi Arabia، edition: the first، 1425 AH / 2004 AD.
21- The declaration on Al-Shafii school، by Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (deceased: 558 AH)، verified by: Qasim Muhammad Al-Nouri، edition: Dar Al-Minhaj - Jeddah، first edition، 1421 AH / 2000 AD.
22- Al-Taj Al-Madhhab fi Ahkam Al-Madhhab، by Ahmad bin Qasim Al-Ansi Al-Sanaani، (deceased: 1390 AH)، Dar Al-Kitab Al-Islami، without edition or date.

23- Tuhfat al-Ahwadhi، explaining Jami' al-Tirmidhi، by Abi al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (deceased: 1353 AH)، edition: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut - Lebanon.
24- Tuhfat al-Fuqaha'، by Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi، Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad (deceased: 540 AH)، edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiya، Beirut - Lebanon، second edition، 1414 AH / 1994 AD.
25- Tartib almadarik wataqrib almasalik، by Abu al-Fadl al-Qadi Ayyad ibn Musa al-Yahsabi (deceased: 544 AH)، edition: Fadala Press - Muhammadiyah، Morocco، edition: first، 1983 AD، verified by a group of researchers.
26- Interpretation of the Great Qur'an، by Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri، then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH)، the verified by: was rectified by a group of scholars at the Scientific Research and Preparation Center in the Dar Al-Salam Library. Presented by: Abdul Qadir Al-Arnaout، Dar Al-Salam distribution - Riyadh، Saudi Arabia، without edition: Publication date: 1419 AH.
27- Al-Talkhees Al-Habir in authenticating Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir، by Al-Hafiz: Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH).
28- Altamhid Lima fi almuataa min almaeani wal'asanid، by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH)، i: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs - Morocco، without edition، year of publication: 1387 AH verified by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi، Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri.
29- Tahadhib alkamal fi 'asma' alrajal، by Abi Al-Hajjaj، Yusuf bin Abdul Rahman bin Youssef، Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qada'i Al-Kalbi Al-Mazi (deceased: 742 AH)، verified by: Dr. Bashar Awwad Marouf، Edition: Al-Resala Foundation - Beirut، Edition: First، 1400 AH / 1980 AD.
30- Jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm، by Hafiz Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan، al-Salami، al-Baghdadi، then al-Dimashqi، al-Hanbali (deceased: 795 AH)، verified by: Shuaib al-Arnaout - Ibrahim Bagis، publisher: Foundation Al-Risalah - Beirut، Edition: First، 1435 AH - 2014 AD.
31- Aljamie on the Rulings of the Qur'an، by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji، Shams Al-Din Al-Qurtubi، (deceased: 671 AH)، edition: Egyptian Book House - Cairo، edition: second، 1384 AH / 1964 AD، verified by: Ahmed Al-Bardouni، and Ibrahim Tfayyesh.
32- Al-Jami' of the provisions of endowments، donations، and wills، Prof. Dr. Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushaiqah، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar -، first edition، 1434 AH / 2013 AD.
33- 33- Al-Sawy's footnote on Alsharh Alsaghir by Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti، famous for Al-Sawy Al-Maliki، (deceased: 1241 AH)، Dar Al-Ma'arif، without edition or date.
34- Qalyubi and Umayra footnotes، by Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barulsi Amira، Dar al-Fikr - Beirut، edition: without edition، 1415 AH / 1995 AD.

35- Commercial Marketing Incentives، Prof. Dr. / Khaled bin Abdullah Al Musleh، on the Internet، without edition.
36- Khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashr، by Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhbi al-Hamawi، the original، al-Dimashqi (deceased: 1111 AH)، edition: Dar Sader - Beirut.
37- Studies of Shari'a Standards for the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - Manama - Bahrain، Edition: Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، without edition، Publishing Date: 1437 AH / 2015 AD.
38- Aldurar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminah، by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani، (deceased: 852 AH)، edition: The Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad - India، second edition، 1392 AH / 1972 AD، verified by Mohamed Abdel Moeed Dhan.
39- Aldibaj almudhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab، by Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun، Burhan al-Din al-Yamari، (deceased: 799 AH)، Dar al-Turath for printing and publishing - Cairo، without edition or date، verified and commentary by: Prof. Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour.
40- Al-Dhakhira، by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki، famous for al-Qarafi، (deceased: 684 AH)، Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut، Edition: First، 1994 AD، verified by: Muhammad Hajji، Saeed Arab، Muhammad Bu Khabza.
41- Dhayl tabaqat alhanabila، by Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan، al-Salami، al-Baghdadi، then al-Dimashqi، al-Hanbali، (deceased: 795 AH)، edition: Obeikan Library - Riyadh، edition: first، 1425 AH / 2005 AD، verified by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen.
42- Usury and Banking Transactions in the View of Islamic Sharia، by Sheikh Dr. Omar bin Abdul Aziz Al-Mutrik، edition: Dar Al-Asima - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia. Translated by Dr. Bakr bin Abdullah Abu Zaid، third edition، 1418 AH.
43- Rd almuhtar ealaa aldur almukhtar known as: ibn eabdin's footnote، Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi، (deceased: 1252 AH)، edition: Dar Al-Fikr - Beirut، second edition، 1412 AH / 1992 AD.
44- Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Muftin، by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH)، verified by: Zuhair al-Shawish، edition: The Islamic Office، Beirut-Damascus-Amman، third edition، 1412 AH / 1991 AD.
45- Subul alsalam sharh bulugh almuram، by Abu Ibrahim، Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani، al-Sana'ani، Izz al-Din، known as his predecessors as al-Amir (deceased: 1182 AH)، edition: Dar al-Hadith - Cairo، edition: without edition or date.
46- Sunan Ibn Majah، by Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini، famously known as Ibn Majah، (deceased: 273 AH)، Dar Al-Risala Al-Alamiya،

Edition: First، 1430 AH / 2009 AD، verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harzallah.

47- Sunan Abi Daoud، by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani، (deceased: 275 AH)، I: Dar Al-Risala Al-Alamiya، Edition: First، 1430 AH / 2009 AD، verified by Shuaib Al-Arnaut - Muhammad Kamel Qara wet.

48- Sunan al-Tirmidhi، by Abi Issa Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak، al-Tirmidhi (deceased: 279 AH)، edition: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut، year of publication: 1998 AD، verified by Dr. Bashar Awwad Maarouf.

49- The Great Sunnahs of Al-Bayhaqi، Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani، Abi Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH)، verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta، Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmya، Beirut - Lebanon، Edition: Third، 1424 AH / 2003 AD.

50- Sunan al-Nisa'i، by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khurasani، al-Nisa'i (deceased: 303 AH)، I: Islamic Publications Office - Aleppo، Edition: second، 1406 AH / 1986 AD، verified by Abd al-Fattah Abu Ghuddah.

51- 51- Biography of the Nobles، by Abi Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH)، edition: Al-Risala Foundation، third edition، 1405 AH / 1985 AD، verified by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout.

52- Shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab، by Abi Al-Falah Abd Al-Hay bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Imad Al-Ekri Al-Hanbali، (deceased: 1089 AH)، edition: Dar Ibn Katheer، Damascus - Beirut، edition: the first، 1406 AH / 1986 AD، verified by: Mahmoud Al-Arnaout، hadith authentication by Abdul Qadir Al-Arnaout.

53- Explanation of Sahih Al-Bukhari، by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (deceased: 449 AH)، investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim، Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh، Edition: Second، 1423 AH / 2003 AD.

54- Explanation of Sahih Muslim، by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi، (deceased: 676 AH)، edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut، second edition، 1392 AH.

55- Explanation of Khalil Al-Kharshi's brief، Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki، (deceased: 1101 AH)، edition: Dar Al-Fikr for printing - Beirut، edition: without edition or date.

56- Sharah mushkil alathar، by Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry، known as Al-Tahawi (deceased: 321 AH)، verified by: Shuaib Al-Arnaout، edition: Al-Risala Foundation - Beirut، first edition، 1415 AH.

57- Explanation of Muntaha al-Iradat، Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali، (deceased: 1051 AHA;lam Alkutub، Edition: First، 1414 AH / 1993 AD.

58- Sahih Ibn Hibban، by Abi Hatim، Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad، al-Tamimi، al-Darimi، al-Busti، (deceased: 354

AH) arranged by: Prince Ala al-Din Ali ibn Balban al-Farsi (deceased: 739 AH)، p. Al-Risala Foundation، Beirut، Edition: First، 1408 AH / 1988 AD. Verified and authenticated by Shuaib Al-Arnaut.

59- Sahih Al-Bukhari، by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi، (deceased: 256 AH)، Dar Touq Al-Najat، Edition: First، 1422 AH، verified by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.

60- Sahih Muslim، by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi، (deceased: 261 AH)، Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut، without edition or date، verified by Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

61- Aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie، by Al-Sakhawi، Abi Al-Khair Shams Al-Din Muhammad Bin Abdul-Rahman Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Othman Bin Muhammad، (deceased: 902 AH)، I: Publications of Dar Al-Hayat Library - Beirut، without edition or date.

62- Tabaqat al-Hufaz، Jalal al-Din al-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr، (deceased: 911 AH)، I: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، Edition: First، 1403 AH.

63- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra، by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH)، verified by: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu، Hajar for printing، publishing and distribution، second edition، 1413 AH.

64- Tabaqat al-Fuqaha'، by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi، (deceased: 476 AH)، edition: Dar Al-Raed Al-Arabi، Beirut - Lebanon، first edition، 1970 AD refined by: Muhammad bin Makram bin Manzoor، (deceased: 711 AH)، verified by: Ihsan Abbas.

65- Tabaqat almufasirin aleishrin، by Abd al-Rahman bin Abi Bakr، Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH)، verified by: Ali Muhammad Omar، edition: Wahba Library - Cairo، Edition: First، 1396 AH.

66- Tabaqat al-Mufassireen by al-Dawoodi، Muhammad bin Ali bin Ahmed، Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (deceased: 945 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut، reviewed and edited the edition by a committee of scholars under the supervision of the publisher.

67- Al-Inayah Sharh Al-Hidaya، by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud، Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Al-Sheikh Shams Al-Din bin Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (deceased: 786 AH)، Dar Al-Fikr،without edition and without date.

68- Al-Ghurar Al-Bahia fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyyah، by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari، Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (deceased: 926 AH)،

69- Al-Maimani Press، without edition and without date.

70- Ghamz Oyoun al-Basir fi Sharh al-Ashabah wa al-Naza'ir، by Abi al-Abbas Ahmed bin Muhammad Makki، Shihab al-Din al-Husayni al-Hamwi al-Hanafi (deceased: 1098 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Edition: First، 1405 AH / 1985 AD.

71- The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah، by Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad

Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiya، Edition: First، 1408 AH / 1987 AD.

72- Fatwas of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas in the Saudi Arabia compiled and arranged by: Ahmed bin Abd al-Razzaq al-Dawish، Presidency of the Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas - General Administration of Printing - Riyadh.

73- Fath Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari، by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani، (deceased: 852 AH)، Dar Al-Maarifa - Beirut، 1379 AH، numbering of its sections، chapters and hadiths by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi، authenticated and rectified and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib، commentary by Sheikh: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

74- Fath al-Qadeer، by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi، known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH)، Dar al-Fikr، without edition and date.

75- Alfutuhat alrabaaniah ealaa al'adhkar alnawawiah، by Muhammad bin Allan Al-Siddiqi Al-Shafi'i Al-Ash'ari Al-Makki (deceased: 1057 AH)، Al-Azhar Publishing and Writing Society.

76- Al-Furu' wa tashih Al-Furu، of Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi، by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarij، Abi Abdullah، Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (deceased: 763 AH)، verified by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki، Al-Risalah foundation - Beirut، Edition: First، 1424 AH / 2003 AD.75.

77- Al-Furuq، by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki، famous for al-Qarafi، (deceased: 684 AH)، Alam al-Kutub - Beirut - without edition or date. In conjunction with "Idrar Al-Shorouk ala Anwar Alfuruq"، which is the footnote of Sheikh Qasim bin Abdullah، known as Ibn Al-Shat (723 AH)، in order to correct some rulings and revise some issues، and " Tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyah fi al'asrar alfiqhiah " by Sheikh Muhammad bin Ali bin Hussein، the Mufti of Maliki school in Mecca (1367 AH)، in which he summarized،refined the differences، and clarified some of its meanings.

78- Contemporary jurisprudential issues and Islamic economics، by Prof. Dr. Ali Al-Salous، Dar Al-Qur'an Library - Egypt، Twelfth Edition، 1431 AH / 2010 AD.

79- Contemporary Jurisprudential Issues، curriculum of the Third grade، Division of Fundamentals of Religion and its deparments، Prof. Dr. Muhammad Al-Zaini Ghanem، Prof. Dr. Muhammad Abd al-Latif al-Rashidi، Dr. Reda Ahmed al-Sayyid al-Atwi، Dr. Ibtisam Badie al-Sayyid al-Qarsh، Dr. Mona Mahmoud Muhammad Mustafa، Dr. Fatima Al-Mutwali Abdo Muhammad، without edition، publication date: 1441 AH / 2019، 2020 AD.

80- Alqawaeid by Ibn Rajab، by Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan، al-Salami، al-Baghdadi، then al-Dimashqi، al-Hanbali (deceased: 795 AH)، I: Dar al-Kutub al-Ilmiya.

81- Jurisprudential Laws، by Abu Al-Qasim، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah، Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (deceased: 741 AH)، Alshamilah Library.
82- Kshaf alqinae ean matn al'iiqnae، by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali، (deceased: 1051 AH)، edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، without edition number or date.
83- Kinz alumaal fi sunan al'aqwal wal'afeal، by Alaa al-Din Ali bin Hossam al-Din bin Qadi Khan al-Qadri al-Shazli al-Hindi al-Burhanfouri، then al-Madani al-Makki، famous for al-Muttaqi al-Hindi (deceased: 975 AH)، Al-Risala Foundation - Beirut -، Edition: Fifth Edition، 1401 AH / 1981 AD، verified by: Bakri Hayani - Safwah Al-Sakka.
84- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' by Abi Ishaq، Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (deceased: 884 AH)، edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، edition: the first، 1418 AH / 1997 AD.
85- Al-Mabsout، by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH)، edition: Dar al-Ma'rifah - Beirut، without edition number، publication date: 1414 AH / 1993 AD.
86- Mujmae Alzawayid wamanbae alfawayid، by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami، (deceased: 807 AH)، Al-Qudsi Library، Cairo، year of publication: 1414 AH / 1994 AD، verified by Husam al-Din al-Qudsi.
87- Majmoo' al-Fatawa، by Abi al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani (deceased: 728 AH)، King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an، Medina، Saudi Arabia، edition: 1416 AH / 1995 AD، verified by: Abd al-Rahman bin Mohammed bin Qasim.
88- Al-Muhalla، by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri، (deceased: 456 AH)، edition: Dar Al-Fikr - Beirut، without edition number or date.
89- Mukhtar Al-Sihah، by Zain al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi، (deceased: 666 AH)، edition: Al-Asriyyah Library - Al-Dar Al-Namothaziah، Beirut - Sidon، Fifth Edition، 1420 AH / 1999 AD، verified by: Yusuf Al-Sheikh Mohammed.
90- Musnad Abi Ya'la، by Abi Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal Al-Tamimi، Al-Mawsili (deceased: 307 AH)، verified by: Hussein Salim Asad، edition: Dar Al-Ma'moon for Heritage - Damascus، first edition، 1404 AH / 1984 AD.
91- Musnad of Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani، (deceased: 241 AH)، edition: Al-Risala Foundation، first edition، 1421 AH / 2001 AD، verified by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid، and others، supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Turki.
92- Misabah alzujaja fi zawayid aibn majah، by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Sulaym bin Qaymaz bin Othman al-Busairi

al-Kinani al-Shafi'i (deceased: 840 AH)، verified by: Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi، edition: Dar al-Arabiya - Beirut، edition: second، 1403 AH.

93- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir، by Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi، (deceased: 770 AH)، edition: The Scientific Library - Beirut، without edition number or date.

94- Musanaf abn 'abi shaybah، by Abi Bakr bin Abi Shaybah، Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi، (deceased: 235 AH)، edition: Al-Rushd Library - Riyadh، Edition: First، 1409 AH، verified by Kamal Yusuf Al-Hout.

95- Al-Musannaf، by Abi Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Hamiry al-Yamani al-Sana'ani (deceased: 211 AH)، verified by: Habib al-Rahman al-Azami، edition: The Scientific Council - India، and the Islamic Office - Beirut، Edition: Second، 1403 AH.

96- Matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa، Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti، Al-Rahibani by birth، then Al-Dimashqi Al-Hanbali، (deceased: 1243 AH)، The Islamic Office - Beirut، Edition: Second، 1415 AH / 1994 AD.

97- Maealim alsunan، sharh sunan 'abi Dawud، by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti، known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH)، edition: The Scientific Press - Aleppo، first edition 1351 AH / 1932 AD.

98- Financial Transactions originality and Contemporary، by Dr. / Debian bin Muhammad Al-Dubian، King Fahd National Library، Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، Edition: Second، 1432 AH.

99- Contemporary Financial Transactions in the Light of Islam، Saad Al-Din Al-Kubi، I: The Islamic Office، Edition: First، 1423 AH / 2002 AD.

100- Sharia Standards of the Accounting and Auditing Authority for Islamic Financial Institutions - Manama - Bahrain، Edition: Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، without edition، Publication date: 1437 AH / 2015 AD.

101- Alawsat Dictionary، by Abu al-Qasim al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Matir al-Lakhmi al-Shami، (deceased: 360 AH)، edition: Dar al-Haramain - Cairo، verified by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad، Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini.

102- The Great Dictionary، by Abu al-Qasim al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami، (deceased: 360 AH)، verified by: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi، Ibn Taymiyyah Library - Cairo، second Edition.

103- A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Faqihs، Prof. Dr. Nazih Hammad، Dar Al-Qalam - Damascus، Edition: Second، 1435 AH / 2014 AD.

104- Mughni al-Muhtaj by Shams al-Din، Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (deceased: 977 AH)، Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut، Edition: First، 1415 AH / 1994 AD.

105- Al-Mughni ean haml al'asfar fi al'asfar، fi takhrij ma fi al'iihya' min al'akhbar (printed in the margin of 'iihya' eulum aldiyn)، by Abi Al-Fadl Zain Al-Din Abdul

Rahim Bin Al-Hussein Bin Abdul-Rahman Bin Abi Bakr Bin Ibrahim Al-Iraqi (deceased: 806 AH)، Dar Ibn Hazm، Beirut - Lebanon، first edition، 1426 AH / 2005 AD.

106- Al-Mughni، by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi، then al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudama al-Maqdisi، (deceased: 620 AH)، Cairo Library، Edition: without edition، publication date: 1388 AH / 1968 AD.

107- Language Standards by Ibn Faris، Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi، Abi Al-Hussein، (deceased: 395 AH)، Dar Al-Fikr، year of publication: 1399 AH / 1979 AD، verified by Abd al-Salam Muhammad Haroun.

108- Al-Muqaddamat Al-Muamhidat، by Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi، (deceased: 520 AH)، edition: Dar Al-Gharb Al-Islami، Beirut - Lebanon، edition: first، 1408 AH / 1988 AD، verified by Dr. / Muhammad Hajji.

109- Al-Manthoor fi al-Qawa'id al-Fiqhiya، by Abi Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH)، Kuwaiti Ministry of Awqaf، second edition، 1405 AH / 1985 AD.

110- Manah Al-Jalil، Sharh Mukhtasar Khalil، by Sheikh / Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish، Al-Maliki، (deceased: 1299 AH)، edition: Dar Al-Fikr - Beirut، edition: without edition number، date of publication: 1409 AH / 1989 AD.

111- Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah، by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati، known as al-Shatibi، (deceased: 790 AH)، Dar Ibn Affan، Edition: First، 1417 AH / 1997 AD، verified by Sheikh / Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman.

112- Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar Khalil، by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki، (deceased: 954 AH)، Dar al-Fikr، Edition: Third، 1412 AH / 1992 AD.

113- Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence، prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani، Dr. Ali bin Abdulaziz bin Ahmed Al-Khudair، Dr. Dhafer bin Hassan Al-Omari، Dr. Faisal bin Mohammed Al-Waalan، Dr. Fahd bin Saleh bin Muhammad al-Luhaidan، Dr.Saleh bin Obaid Al-Harbi، Dr. Saleh bin Naem Al-Omari، Dr. Aziz bin Farhan bin Muhammad Al-Hablani Al-Anzi، Dr. Muhammad bin Moaid Al Dawas Al-Shahrani، Dr. Abdullah bin Saad bin Abdulaziz Al-Muhareb، edition: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution، Riyadh Saudi Arabia، Edition: First، 1433 AH / 2012 AD.

114- The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait، Edition: (from 1404 AH - 1427 AH).

115- Muwatta Imam Malik، Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH)، verified by: Bashar Awwad Maarouf - Mahmoud Khalil، Al-Risala Foundation، publication year: 1412 AH.

116- Nihaayat al-Muhtaj iila Sharh al-Minhaj، by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH)، edition: Dar al-Fikr، Beirut، edition: 1404 AH / 1984 AD.

117- Neil Al-Awtar، Sharh Muntaqa Al-Akhbar، Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani، (deceased: 1250 AH)، edition: Dar Al-Hadith - Cairo - Egypt، edition: first، 1413 AH / 1993 AD، verified by Essam Al-Din Al-Sabati.
118- Alhidayt alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam ibn earafa alwafia، (shrah hudud ibn earfat lilrasae)، Muhammad bin Qasim Al-Ansari، Abi Abdullah،Al Rasae Al Tunisi Al-Maliki (deceased: 894 AH)، The Scientific Library، Edition: First، 1350 AH.
119- Alhidaya sharh bidayat almubtadi، by Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani، Abi Al-Hassan Burhan Al-Din (deceased: 593 AH)، verified by: Talal Youssef، publisher: Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.
120- Wafiaat al'aeyan، by Abi al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan al-Barmaki al-Irbili (deceased: 681 AH)، edition: Dar Sader - Beirut، without edition number، publication date: 1990 AD-1994 AD، verified by Ihsan Abbas.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع الصفحة
المقدمة ١١٨٩
أسباب اختيار الموضوع ١١٩١
إشكالية البحث ١١٩٢
منهج البحث ١١٩٢
خطة البحث ١١٩٤
المبحث الأول: التعريف بالهدية وبيان مشروعيها ١١٩٦
المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً ١١٩٦
المطلب الثاني: مشروعية الهدية ١٢٠٠
المطلب الثالث: حكم قبول الهدية ١٢٠٤
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية وأنواعها ١٢١١
المطلب الأول: الضوابط الشرعية للهدايا الترغيبية ١٢١١
المطلب الثاني: أنواع الهدايا الترغيبية ١٢١٥
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية ١٢١٦
المطلب الأول: الهدايا التذكارية ١٢١٦
المطلب الثاني: الهدايا الترويجية ١٢١٨
المطلب الثالث: الهدايا النقدية ١٢٤٣
المطلب الرابع: الهدايا الإعلانية (العينات) ١٢٤٦
الخاتمة ١٢٤٧
فهرس المصادر والمراجع ١٢٥٠
فهرس الموضوعات ١٢٧٤